**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 18 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

|  |
| --- |
| 1. ربیع سید محمود محمد.
2. ناصر فرج عبد الغني علي محمد.
3. احمد دسوقي حرز الله علي.
4. رمضان سید محمد عشري.
5. عفاف محمد الصوفي محمد.
6. احمد عبد الرؤوف ابراهيم.
7. حسين محمود خليفة.

 **الوقائع**: أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها ابتداءً قلم كتاب المحكمة التأديبية بالفيوم بتاريخ 21/3/2021 مرفقاً بها ملف القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٠ نيابة الفيوم-القسم الاول، وتقرير اتهام ضد كل من :-1. ربیع سید محمود محمد مدير شئون العاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف بالفيوم سابقا والمنـهي خدمته بالانقطاع حاليا - الدرجة الأولى.
2. ناصر فرج عبد الغني علي محمد - مدير الإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف بالفيوم سابقا, ومدير المتابعة الميدانية بمركز ومدينة الفيوم - الدرجة / كبير باحثين.
3. أحمد دسوقي حرز الله علي - رئيس قسم التسويات والترقيات بالإدارة العامة للموارد البشرية بديوان عام محافظة الفيوم - الدرجة الثانية.
4. رمضان سید محمد عشري - وكيل الإدارة العامة للموارد البشرية بديوان عام محافظة الفيوم سابقا وبالمعـاش حاليا- الدرجة / كبير باحثين .
5. عفاف محمد الصوفي محمد - مدير الإدارة العامة للموارد البشرية بديوان عام محافظة الفيوم سابقا وبالمعاش حالياً - الدرجة / كبير باحثين.
6. أحمد عبد الرؤوف ابراهيم - مدير الإدارة العامة للموارد البشرية بديوان عام محافظة الفيوم – بالمعاش.
7. حسین محمود خليفة - مدير الإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف سابقا وبالمعاش حاليا.

 لأنهم اعتبارا من عام ٢٠١٢ وحتى 7/4/2018, بدائرة عملهم وبوصفهم السابق لم يؤدوا العمل المنوط بدقة وأمانة ولم يحافظوا على كرامة وظيفتهم وسلكوا في تصرفاتهم مسلكا لايتفق والإحترام الواجب للوظيفة وخرجوا على القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والمساس بمصلحة مالية بالدولة ولم يلتزموا بأحكام قانوني الخدمة المدنية القديم والجديد ولائحتهما التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص, وخرجوا على مقتضى الواجب في أعمال وظيفتهما بأن : - المحال الأول :-1. اشترك مع السيد/ حسين محمود خليفه, مدير الإدارة العامة للمواقف والنقل الجماعي سابقا وبالمعاش حاليا, في تحرير عقود عمل مؤقتة مع عدد سبع من المتعاقدين وهم: عادل سید محمود، ومحمود حسين محمود خليفه، وحسناء أحمد مصطفى، وأحمد عبدالشكور عبدالرؤوف، ومجدي عبدالرؤوف مصطفى، وإيمان أحمد سيد بدر، وأحمد رمضان سيد محمد، وبما يفيد التعاقد معهم بتاریخ 2/7/2011 وتحرير إقرارات استلام عمل لهم في (2)(3)/7/2011 حال أن السكرتير العام الأسبق/ علي سنجر الذي وافق على التعاقد مع المذكورين بناء على مذكرة العرض عليه من مدير الإدارة العامة للموارد البشرية بالديوان بطلب الموافقة على التعاقد مع المذكورين لم يباشر مهام عمله كسكرتير عام لمحافظة الفيوم إلا في 8/10/ ۲۰۱۱ بموجب قرار وزير التنمية المحلية رقم 54 لسنة ٢٠١١ وحال أن مسوغات التعاقد مع المذكورين من نماذج الكشف الطبي و صحف الحالة الجنائية وكعوب العمل الخاصة بهم كانت في شهر يوليو ۲۰۱٢, وكان ذلك كله بغرض التحايل على إنشاء مركز قانوني وتحقيق منفعة للمتعاقدين حيث أن المتعاقد الأول شقيق المحال الأول والمتعاقد الثاني نجل المحال السابع, وبالمخالفة لقانون حظر التعاقد الصادر من المجلس العسكري برقم 19 لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 641 لسنة ۲۰۱۲, والمعمول به اعتبارا من 1/5/2011, وكذا على التعليمات الصادرة من عـن وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن وعلى النحو المبين تفصيلا بالأوراق.
2. التعاقد مع عدد ١١ متعاقد على حساب مشروع المواقف وهم: أحمد محمد محمود بتاريخ 1/6/2013, وإبراهيم السيد خلف بتاريخ 13/6/2012, ورامي فرج خليفة بتاريخ ١/6/2013, وسعيد محمد شاكر بتاريخ ١/6/2012, ومحمود صلاح سید بتاريخ 1/6/2013, ومحمد أحمد عبدالرحمن بتاريخ 1/6/2013, وحمادة أحمد محمد بتاريخ 13/6/2012, وصوفي عبدالتواب صوفي بتاريخ 13/6/2012, وخالد محمد بركة بتاريخ 1/6/2013, وعلا سید محمود بتاريخ 1/6/2013, وهاني عبد العزيز أحمد بتاريخ 13/6/2012, حال عدم حاجة العمل إليهم مع توزيعهم للعمل بجهات أخرى مما ترتب عليه تحميل المشروع بأعباء إضافية وبالمخالفة لقانون حظر التعاقد الصادر من المجلس العسكري برقم 19 لسنة ٢٠١٢ المعمول به اعتباراً من 1/5/2012, ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 641 لسنة ٢٠١٢ وكذا للتعليمات الصادرة من وزارة المالية ومن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن, وكذا التعاقد مع كل من: سامح سيد عبدالباقي بتاريخ 1/3/2012 بالمخالفة للتعليمات الصادرة من وزارة المالية بكتابها رقم 637 المؤرخ 11/2/2012 بحصر العمالة المؤقتة على الحسابات والصناديق الخاصة حتى 8/2/2012 وعدم التعاقد بعد هذا التاريخ، وكذا بالمخالفة للائحة المالية والإدارية للمشروع, وذلك على النـحو المبين تفصيلاً بالأوراق.
3. اشترك مع سالف الذكر في إجراء تعديل في تاريخ العقود المؤقتة مع السبع متعاقدين سالفي الذكر بجعل تاريخ تحريرها 2/7/2011 بدلاً من 20/7/2011, وذلك بإزالة رقم (صفر) بالقلم المزيل على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.
4. صرف رواتب شهرية لكل من: حسناء أحمد مصطفى خلال الفترة من شهر يونيو 2013 حتى شهر فبراير ۲۰۱۷ بواقع ۲۲.٨٥۸ جنيه شهرياً, ولمدة 45 شهراً بإجمالي مبلغ مقداره ٣٨٦۱۹,9 جنيه, ومحمود حسین محمود خليفة خلال الفترة من شهر يونيو حتى شهر سبتمبر ۲۰۱۳ بواقع ۲۲.٨٥۸ جنيه شهرياً بإجمالي مبلغ مقداره 3432 جنيه حال عدم تواجدهما على رأس العمل خلال تلك الفترة مما ترتب عليه أضرار مالية, على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.
5. تستر على عدم تواجد كل من: حسناء أحمد مصطفى، ومحمود حسين محمود خليفة المتعاقدين بمشروع المواقف على رأس العمل أو بأي جهة أخرى قبل حصولهما على أجـازة بدون مرتب, على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .
6. قعد عن إنشاء سجل مرتبات واجازات لعدد 16 من المتعاقدين للعمل بمشروع المواقف إعتبارا من تاريخ التعاقد معهم وحتى تاريخ الفحص وهم: أحمد محمد محمود بتاريخ 1/6/2013, وابراهیم السيد خلف بتاريخ 13/6/2013, ورامي فرج خليفة بتاريخ 1/6/2013, وسعيد محمد شاكر بتاريخ 1/6/2012, ومحمود صلاح سيد بتاريخ 1/6/2013, ومحمد أحمد عبدالرحمن بتاريخ 1/6/2013, وحمادة أحمد محمد بتاريخ 13/6/2013, وصوفي عبدالتواب صوفي بتاريخ 13/6/2012, وخالد محمد بركة بتاريخ 1/6/2013, وعلا سید محمود بتاريخ 1/6/2013, وهاني عبدالعزيز احمد بتاريخ 11/6/2012, وسامح سيد عبدالباقي, وسهير عبدالمنعم رياض, وخالد سيد أحمد, ورانيا قطب قطب, وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.
7. أقر لأحمد عبدالرحيم أحمد - المفتش المالي المكلف بفحص الوقائع محل التصرف بصرف رواتب للمتعاقدين السبعة وهم: عادل سيد محمود, ومحمود حسین محمود خليفه, وحسناء أحمد مصطفى, وأحمد عبد الشكور عبدالرؤوف, ومجدي عبدالرؤوف مصطفى, وإيمان أحمد سيد بدر, وأحمد رمضان سيد محمد, إعتبارا من شهر يوليو ۲۰۱1 حال أسفر الفحص ومن خلال مراجعة مستندات الصرف من المختصين بغرفة الحفظ عن صرف رواتب للمذكورين اعتبارا من شهر يونيو ٢٠١٣ وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .
8. ضمن كشف حصر العمالة المؤقتة الذين تم التعاقد معهم بعد تاریخ 8/2/2012,بغرض تقنين أوضاعهم, والمرسل بكتاب الإدارة جهة عمله المؤرخ 29/5/2017 إلى الإدارة العامة للموارد البشرية بديوان عام محافظة الفيوم بناء على طلب الأخيرة بكتابها المؤرخ 2/11/2016, بما يفيد بأن تاريخ التعاقد مع السبع متعاقدين وهم: عادل سید محمود, ومحمود حسین محمود خليفه, وحسناء احمد مصطفى, وأحمد عبدالشکور عبدالرؤوف, ومجدي عبدالرؤوف مصطفي, وإيمان أحمد سید بدر, وأحمد رمضان سید محمد هو 2/7/2011 حال مخالفة ذلك للحقيقة والواقع لكون تاريخ التعاقد الفعلي معهم كان في غضون شهر يوليو ٢٠١٢ وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق ·

المحال الثاني:- أهمل الإشراف والمتابعة إبان فترة عمله على أعمال المخالف الأول مما ترتب عليه ترديه في المخالفات المسندة إليه والمشار إليها بالبنود أرقام 3و 4 و 7 وعلى النحو المبين بالأسباب سلفا .المحالان الثالث والرابع:- قعدا عن إتخاذ الإجراءات اللازمة والمتمثلة في إعداد مذكرة للعرض على السلطة المختصة حيال ما جاء ببيان أسماء العاملين المتعاقدين بمشروع المواقف وبملفات المتعاقدين بالمشروع البالغ عددهم سبعة وهم: عادل سيد محمود, وأحمد عبدالشكور عبدالرؤوف ومحمود حسين محمود, وأحمد رمضان سید, وحسناء أحمد مصطفى, وايمان أحمد سيد بدر, وبما يفيد بأن تاريخ التعاقد 2/7/2011, وكذا بإقرارات إستلامهم العمل في 2, 3/7/2011, والواردة رفق كتاب الإدارة العامة للمواقف والنقل الجماعي بالفيوم المؤرخ 29/5/2017 ردا على كتاب الإدارة العـامة للموارد البشرية بالديوان العام المؤرخ 2/11/2016 حال أن تاريخ التعاقد الفعلي مع المذكورين شهر یولیو ۲۰۱۲ وكان ذلك بغرض التستر على تلك الواقعة لكون المذكور الأول منتفع من التعاقد مع زوجته السيدة/ إيمان أحمد سيد بدر, والمذكور الثاني منتفع من التعاقد مع نجله أحمد رمضان سيد, بهدف تقنين أوضاعهما المخالفة للقوانين واللوائح الصادرة بشأن حظر التعـاقدات, على النحو المبين تفصيلا بالأوراق. المحالة الخامسة :- أهملت في الإشراف والمتابعة إبان فترة عملها السابقة على أعمال المخالفين المذكورين الثالث والرابع مما ترتب عليه ترديهما في المخالفة المسندة إليهما وعلى النحو المشار إليه سلفا. المحال السادس:- قام وإبان فترة عمله السابقة بإعداد مذكرة العرض على السكرتير العام لمحافظة الفيوم فيما تضمنته بأنه قد تقدم بطلبات كل من: عادل سید محمود محمد, وحسناء أحمد مصطفى, وأحمد عبدالشكور عبدالرؤوف, ومحمود حسين محمود, ومجدي عبدالرؤوف مصطفى, وإيمان أحمد سيد بدر, وأحمد رمضان سيد, وأنهم يلتمسون إتاحة فرص عمل بمشروعات الديوان العام وبرجاء التفضل بالنظر والموافقة على إتاحة فرص عمل لهم بإحدى مشروعات الديوان العام نظرا لظروفهم الاجتماعية, مما حدا بالسكرتير العام الأسبق بالتأشير على هذه المذكرة بأن يتم التعاقد بمشروع المواقف إعتبار من10/7/2012 بالنسبة للمذكورين من الأول حتى الرابع, وإعتبارا من 20/7/2012 بالنسبة لباقي المذكورين, حال عدم وجود ثمة طلبات مقدمة من المذكورين السبعة, وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق . المحال السابع :-الإشتراك مع الأول في القيام بإجراء تعديل في تاريخ العقود المؤقتة مع السبع متعاقدين سالفين الذكر بجعل تاریخ تحریرها معهم بتاریخ 2/7/2011, بدلاً من 20/7/2011, وذلك بإزالة رقم صفر بالقلم المزيل وذلك, على النحو المبين تفصيلا بالأوراق. وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المنصوص بالمواد1/76 ، ۱/۷۷ ، ۳، 78 فقرة أولي من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته والمادتين 54، 55 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون 18 لسنة ٢٠١٥ م باصدار قانون الخدمة المدنية والمواد 57 ، 6058، 61، ٤/٦٢ ،٦٦ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية, والمادة ١٤من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والمعدل بالقانونين رقمي 171 لسنة ١981 و١٢ لسنة ١٩٨٩ والمواد 1/7 و15أولا و۱۹ /1 من القانون رقم 47 لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم 136 لسنة 1984. وطلبت النيابة الادارية محاكمتهم تأديبياً طبقاً للمواد الواردة بقرار الاتهام، وأرفقت بتقرير الاتهام مذكرة بوقائعه وأسانيده وقائمة بأدلة ثبوته . وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, وبجلسة 20/9/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بظر الدعوى, وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا, ونفاذاً لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة, وقيدت بجداولها بالرقم المدون بصدر هذا الحكم.وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 26/1/2022 , وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها الحاضر عن المحال الأول والسادس مذكرتي دفاع, كما قدم المحال الثاني حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, وبجلسة 23/2/2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به. **المحكمة**بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً. ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص فيما تضمنته الشكاوى المنسوب صدورها إلى الإدارة العامة لمشروع المواقف والنقل الجماعي بالفيوم, وعنهم السيد/ محمد جمال محمود, والمقدمة إلى النيابة الإدارية بالفيوم, والتي يخلص موضوعها في قيام بعض المسئولين بالإدارة العامة لمشروع المواقف والنقل الجماعي بالفيوم, وبعض المسئولين بالإدارة العامة لشئون العاملين بديوان عام محافظة الفيوم بتحرير عقود عمل مزورة لأقاربهم وأبنائهم, وكذا قيامهم بصرف مرتبات لبعض العاملين بعقود عمل مزورة على الرغم من عدم وجودهم على رأس العمل, وقد باشرت نيابة الفيوم الإدارية التحقيق في الموضوع بالقضية رقم (652) لسنة 2019, وانتهت فيما انتهت إليه في البند (ثالثاً) من مذكرة التصرف في التحقيق إلى إفراد تحقيق مستقل برقم قضية للتصرف فيها استقلالاً بشأن ما أثير بالأوراق قبل بعض المحالين بالدعوى الماثلة من قيامهم بالتزوير في عقود العمل الخاصة ببعض المتعاقدين من خلال تعديل تاريخ التعاقد المدون في هذه العقود بغرض التحايل لإنشاء مركز قانوني وتحقيق منفعة لهؤلاء المتعاقدين, لا سيما أن من بين هؤلاء المتعاقدين شقيق المحال الأول ونجل المحال السابع, فضلاً عن صرف رواتب لبعض هؤلاء المتعاقدين حال عدم كونهم على رأس العمل, وفي ضوء ما تقدم فقد باشرت النيابة التحقيق في الوقائع المذكورة بالقضية رقم (232) لسنة 2020 وانتهت بعد سماع شهود الواقعة إلى قيد الموضوع مخالفة إدارية ضد المحالين, ومن ثم قررت إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية بالدعوى الماثلة.وفضلاً عن ذلك فقد تم إبلاغ النيابة العامة بشأن الواقعة المشار إليها, حيث قامت بالتحقيق فيها بالقضية رقم (13666) لسنة 2018 ج قسم الفيوم وبرقم (691) لسنة 2018 كلي, وانتهت إلى إحالة كل من/ ربيع سيد محمود (المحال الأول), حسين محمود خليفة (المحال السابع) إلى محكمة جنايات الفيوم بتهمة التزوير في محررات رسمية (عقود العمل المذكورة) واستعمال المحررات المزورة فيما أعدت من أجله وذلك بالنسبة للمحال الأول, وبتهمة الاشتراك بطريق الاتفاق مع المحال الأول في ارتكاب هذه الجرائم بالنسبة للمحال السابع, وبجلسة 4/4/2019 قضت محكمة جنايات الفيوم بمعاقبة كل من: ربيع سيد محمود (المحال الأول), حسين محمود خليفة (المحال السابع) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهما مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة, وقد قام المحالان بتنفيذ هذا الحكم. ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).وأن الدقة والأمانة المتطلبة في الموظف العام تقتضي أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أدائه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر في كل إجراء يقوم به بما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من تبصر – فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجاً بذلك على واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة – ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية – لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب. (الطعن رقم 6310 لسنة 45ق.ع جلسة 29/1/2005)ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة – أن المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية – مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف أو العامل ومجازاته إدارياً، أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد، يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للعامل – ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها – فلا يكون ثمة ذنب إداري ، وبالتالي لا محل لتوقيع جزاء تأديبي – وإلا كان قرار الجزاء في هذه الحالة فاقداً لركن من أركانه – هو ركن السبب.(الطعن رقم 87 لسنة 50ق.ع جلسة 25/2/2006)ومن حيث إنه عن المخالفات الأولى والثالثة والسابعة المنسوبة إلى المحال الأول/ ربیع سید محمود محمد, بصفته مدير شئون العاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف بالفيوم سابقا, والتي تتمثل في الاشتراك في تزوير عقود العمل المؤقتة المبرمة مع عدد سبعة من المتعاقدين وهم: عادل سید محمود, ومحمود حسين محمود خليفه, وحسناء أحمد مصطفى, وأحمد عبد الشكور عبدالرؤوف, ومجدي عبدالرؤوف مصطفى, وإيمان أحمد سيد بدر, وأحمد رمضان سيد محمد, وذلك بتعديل تاريخ التعاقد معهم ليكون بتاریخ 2/7/2011 بدلاً من تاريخ 20/7/2011، وتحرير إقرارات استلام عمل لهم بتاريخ (2)(3)//7/2011, حال مخالفة ذلك للحقيقة والواقع لكون تاريخ التعاقد الفعلي معهم كان في غضون شهر يوليو ٢٠١٢, بالمخالفة للحقيقة بغرض التحايل على إنشاء مركز قانوني للمتعاقدين بإثبات تعاقدهم في تاريخ سابق على قانون حظر التعاقد الصادر من المجلس العسكري برقم 19 لسنة ٢٠١٢ وتحقيق منفعة للمتعاقدين المذكورين دون وجه حق ,وعلى النحو المبين تفصيلا بالأوراق. وكذا المخالفة المنسوبة إلى المحال السابع/ حسين محمود خليفه, مدير الإدارة العامة للمواقف والنقل الجماعي سابقا, والتي تتمثل في الإشتراك مع المحال الأول في القيام بإجراء تعديل في تاريخ العقود المؤقتة مع المتعاقدين سالفي الذكر بجعل تاریخ تحریرها معهم بتاریخ 2/7/2011, بدلاً من 20/7/2011, وذلك بإزالة رقم صفر بالقلم المزيل, على النحو المبين تفصيلا بالأوراق، فإن الثابت حكم محكمة جنايات الفيوم الصادر بجلسة 4/4/2019 في قضية النيابة العامة رقم (13666) لسنة 2018 والقيدة برقم (691) لسنة 2018كلي, والمرفق صورة رسمية منه بأوراق الدعوى, أنه المحكمة المذكورة قضت " بمعاقبة كل من/ ربيع سيد محمود (المحال الأول), حسين محمود خليفة (المحال السابع) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهما مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة", وذلك لثبوت قيام المحال الأول وبصفته موظفاً عمومياً بالتزوير في محرر رسمي (عقود تعيين وإقرارات استلام العمل للمتعاقدين السبعة سالفي الذكر) بأن قام بإثبات تاريخ مخالف للحقيقة في عقود تعيين وإقرارات استلام العمل الخاصة بهؤلاء المتعاقدين, واستعمال هذه المحررات المزورة فيما أُعدت من أجله وذلك بإرفاقها بملفات المعينين مع علمه بتزويرها, وثبوت قيام المحال السابع بالاشتراك بطريق الاتفاق مع المحال الأول في ارتكاب هذه الجريمة, وقد تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق. ولما كان ذلك وكان القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفي المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تكون جرائم جنائية ومتى قضي في هذه الأفعال بحكم جنائي حائز لقوة الأمر المقضي به فلا يجوز للمحكمة التأديبية وهي بصدد التعرض للجانب التأديبي من هذه الأفعال أن تعاود البحث في ثبوتها أو عدم ثبوتها وتتقيد المحكمة التأديبية بما ورد بشأن هذه الأفعال في الحكم الجنائي .(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2465 لسنة 30 ق . ع بجلسة 17/6/1986)، ومتى أثبت حكم محكمة جنايات الفيوم المشار إليه أن المحالين الأول والسابع قاما بتزوير عقود عمل المتعاقدين المذكورين وإقرارات استلامهم للعمل، على النحو المبين تفصيلا بهذا الحكم، وكانت الأفعال التى أثبت الحكم الجنائى المشار إليه ارتكاب المحالين الأول والسابع لها، هى ذاتها المخالفات الأولى والثالثة والسابعة المنسوبة للمحال الأول، والمخالفة المنسوبة للمحال السابع، ومن ثم تكون هذه المخالفة ثابتة في حق المحالين ثبوتاً يقينياً بما يتعين معه مجازاتهما عنها بالجزاء المناسب. ولا يغير من ذلك ما دفع به المحالان من أن هذا الحكم محلاً للطعن عليه بالنقض, ذلك أنه لا يؤثر في حجية الحكم الجنائي الطعن عليه أمام محكمة النقض ، بحسبان أنه حكماً نهائياً وحاز قوة الأمر المقضي به، وقد نسب الخطأ للمطعون ضده, وبالتالي يكون هذا الخطأ سنداً لمجازاته عن المخالفات المنسوبة إليه. (في هذا المعنى الطعنان رقما 1110 لسنة 44ق.ع و 7304 لسنة 46ق.ع جلسة 27/5/2006).ومن حيث إنه عن المخالفتين الرابعة والخامسة المنسوبتين إلى المحال الأول/ ربیع سید محمود محمد, بصفته مدير شئون العاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف بالفيوم سابقا, واللتين تتمثلان - وفقاً للتكييف القانوني السليم لهما - في التستر على عدم تواجد كل من: حسناء أحمد مصطفى ومحمود حسين محمود خليفة المتعاقدين بمشروع المواقف على رأس العمل أو بأي جهة أخرى قبل حصولهما على أجـازة بدون مرتب, مما ترتب عليه صرف رواتب شهرية للأولى خلال الفترة من شهر يونيو 2013 حتى شهر فبراير ۲۰۱۷ بواقع ۲۲.٨٥۸ جنيه شهرياً, ولمدة 45 شهراً بإجمالي مبلغ مقداره ٣٨٦۱۹,9 جنيه, وصرف رواتب شهرية للثاني خلال الفترة من شهر يونيو حتى شهر سبتمبر ۲۰۱۳ بواقع ۲۲.٨٥۸ جنيه شهرياً بإجمالي مبلغ مقداره 3432 جنيه ,وذلك على النحو الثابت بالتقرير الذي أعده المفتش المنتدب في هذا الشأن والمرفق بملف التحقيق, حال عدم تواجدهما على رأس العمل خلال تلك الفترة. فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن، وتبين لها إنكار المحال ارتكابه لهاتين المخالفتين، وفى ذات الوقت فقد خلت الأوراق مما تطمئن إليه المحكمة ويقيم عقيدتها بأن الموظفين المذكورين تغيبا عن العمل طوال الفترة الزمنية المحددة بتقرير الإتهام وأنهما قاما بصرف راتبهما خلال هذه الفترة، وأن المحال كان علم بتغيبهما وقيامهما بصرف راتبهما، بما من شأنه إثبات واقعة التستر عليهما، حيث لا يتأتى ذلك إلا بأن يكون المذكورين قد تغيبا بالفعل وأن المحال هو المسئول عن متابعة حضور وانصراف المذكورين وصرف رواتبهما، الأمر الذى خلت منه الأوراق ولم تقدم سلطة الإتهام إثباتا له، فجاء إتهام المحال بارتكاب هذه المخالفة مرسلا مفتقدا إلى ثمة دليل إثباته، فإذا ما قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلي المتهم فإن التحقيق يكون معيباً، فإذا ما وردت المخالفة في عبارات عامة مرسلة لا يساندها ثمة دليل على نحو يتعذر معه الوقوف على مسئولية المحال، الأمر الذي تنتفي معه هذه المخالفات في حقه مما يتعين معه الحكم ببراءته منها.(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 8742 لسنة 45ق.ع جلسة 10/6/2006). وبذلك تنتفى المخالفتين المنسوبتين للمحال، بما يتعين معه القضاء ببراءته من شبه ارتكابه لهما. وتكتفى المحكمة بذكر ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه.ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للمحال الأول/ ربیع سید محمود محمد, بصفته مدير شئون العاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف بالفيوم سابقا, والتي تتمثل في التعاقد مع عدد ١١ متعاقد على حساب مشروع المواقف وهم: أحمد محمد محمود بتاريخ 1/6/2013, وإبراهيم السيد خلف بتاريخ 13/6/2012, ورامي فرج خليفة بتاريخ ١/6/2013, وسعيد محمد شاكر بتاريخ ١/6/2012, ومحمود صلاح سید بتاريخ 1/6/2013, ومحمد أحمد عبدالرحمن بتاريخ 1/6/2013, وحمادة أحمد محمد بتاريخ 13/6/2012, وصوفي عبدالتواب صوفي بتاريخ 13/6/2012, وخالد محمد بركة بتاريخ 1/6/2013, وعلا سید محمود بتاريخ 1/6/2013, وهاني عبدالعزيز أحمد بتاريخ 11/6/2012, حال عدم حاجة العمل إليهم مع توزيعهم للعمل بجهات أخرى، مما ترتب عليه تحميل المشروع بأعباء إضافية، وذلك بالمخالفة لقانون حظر التعاقد الصادر من المجلس العسكري برقم 19 لسنة ٢٠١٢ المعمول به اعتباراً من 1/5/2012, ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 641 لسنة ٢٠١٢ وكذا للتعليمات الصادرة من وزارة المالية ومن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن. وكذا التعاقد مع كل من/ سامح سيد عبدالباقي بتاريخ 1/3/2012 بالمخالفة للتعليمات الصادرة من وزارة المالية بكتابها رقم 637 المؤرخ 11/2/2012 بحصر العمالة المؤقتة على الحسابات والصناديق الخاصة حتى 8/2/2012 وعدم التعاقد بعد هذا التاريخ، وذلك بالمخالفة للائحة المالية والإدارية للمشروع. فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن، وتبين لها أن المحال دفع مسئوليته عن هذه المخالفة بأن دوره في هذا الخصوص يقف عند تحرير عقود العمل لهؤلاء العاملين بناءً على موافقة سكرتير عام محافظ الفيوم على تعيينهم بعد تاريخ 8/2/2012, وأضاف المحال بأن توزيع هؤلاء العاملين للعمل بجهات أخرى بخلاف الإدارة العامة للمواقف والنقل الجماعي ليس من اختصاصه, وفي سبيل تحقيق دفاع المحال في هذا الشأن فقد قامت النيابة بمعاودة سؤال المفتش المنتدب لفحص الواقعة/ أحمد عبد الرحيم أحمد, عن معلوماته بشأن ما تضمنه دفاع المحال, وقد اكتفى الأخير بالرد بأن دفاع المحال لا يعفيه من المسئولية, بما مؤداه إقراره بصحة دفاع المحال إلا أنه يرى أن هذا الدفاع لا يكفي لدفع المسئولية عنه, وفضلاً عن ذلك فإن البين من مطالعة صور العقود المبرمة مع العاملين سالفي الذكر والمرفقة بملف التحقيق, أنها مبرمة بين سكرتير عام محافظة الفيوم (كطرف أول) وبين هؤلاء المتعاقدين (كطرف ثان), وأنه تم توقيع هذه العقود من كل من سكرتير عام المحافظة, ومدير عام الإدارة العامة للمواقف, ومدير إدارة شئون العاملين (المحال الأول), الأمر الذي يؤكد أن سكرتير عام المحافظة هو المسئول الأول عن إبرام تلك العقود، وأن المحال الأول عندما قام بتحريرها كان ينفذ تعليمات سكرتير عام المحافظة بصفته رئيسه الأعلى. أما بشأن ما دفع به المحال بخصوص عدم مسئوليته عن توزيع هؤلاء العاملين للعمل بجهات أخرى بخلاف الإدارة العامة للمواقف والنقل الجماعي, فإنه تطبيقاً للقاعدة الأصولية القاضية بأن البينة على من أدعى – يكون على جهة الاتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت منها إلي نسبة هذا الاتهام إلي المحال ، ويكون على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع، وذلك كله في إطار المقرر من أن الأصل في الإنسان البراءة – ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الاتهام إلي المتهم – ذلك أن تقرير الإدانة لابد وأن يبنى على القطع واليقين – وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها.(الطعن رقم 2254 لسنة 42ق.ع جلسة 2/9/2000), ولما كان ما تقدم وكانت أوراق التحقيق ومستنداته قد جاءت خلواً من ثمة دليل على اختصاص المحال قانوناً بتوزيع العاملين المذكورين للعمل بجهات أخرى بخلاف الجهة المتعاقد معها (الإدارة العامة للمواقف والنقل الجماعي) أو أنه قام بالفعل بذلك, فإن تكون هذه المخالفة غير ثابتة في حق المحال ثبوتاً يقينياً, بما يتعين معه – والحال كذلك - الحكم ببراءته من شبهة ارتكابها. وتكتفى المحكمة بذكر ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه.ومن حيث إنه عن المخالفة السادسة المنسوبة للمحال الأول/ ربیع سید محمود محمد, بصفته مدير شئون العاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف بالفيوم سابقا, والتي تتمثل في قعوده عن إنشاء سجل مرتبات واجازات لعدد 16 من المتعاقدين للعمل بمشروع المواقف إعتبارا من تاريخ التعاقد معهم وحتى تاريخ الفحص وهم: أحمد محمد محمود بتاريخ 1/6/2013, وابراهیم السيد خلف بتاريخ 13/6/2013, ورامي فرج خليفة بتاريخ 1/6/2013, وسعيد محمد شاكر بتاريخ 1/6/2012, ومحمود صلاح سيد بتاريخ 1/6/2013, ومحمد أحمد عبدالرحمن بتاريخ 1/6/2013, وحمادة أحمد محمد بتاريخ 13/6/2013, وصوفي عبدالتواب صوفي بتاريخ 13/6/2012, وخالد محمد بركة بتاريخ 1/6/2013, وعلا سید محمود بتاريخ 1/6/2013, وهاني عبدالعزيز احمد بتاريخ 11/6/2012, وسامح سيد عبدالباقي, وسهير عبدالمنعم رياض, وخالد سيد أحمد, ورانيا قطب قطب. فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أُجريت في هذا الشأن، وتبين لها إنكار المحال لهذه المخالفة, حيث أفاد بوجود سجل لمرتبات هؤلاء المتعاقدين فيما عدا كل من : سهير عبد المنعم رياض, وخالد سيد أحمد, و رانيا قطب قطب, والذين كان يتم صرف رواتبهم "من خلال المكاتب القرآنية" وفقا لما جاء بأقوال المحال، حتى تاريخ 31/5/2014, واعتباراً من 1/6/2014 تم نقل المصرف المالي لهم ليكون عن طريق الإدارة العامة للمواقف, وفي سبيل تحقيق دفاع المحال في هذا الشأن فقد قامت النيابة بمعاودة سؤال المفتش المنتدب لفحص الواقعة/ أحمد عبد الرحيم أحمد, عن معلوماته بشأن ما تضمنه دفاع المحال, وقد اكتفى الأخير بالرد بأن دفاع المحال لا يعفيه من المسئولية, بما مؤداه إقراره بصحة دفاع المحال إلا أنه يرى أن هذا الدفاع لا يكفي لدفع المسئولية عنه. ولما كان ما تقدم وكان من أهم ضمانات التحقيق أن يتم تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتفنيدها ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته وبغير هذا لا يمكن الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان, وأن التحقيق الإداري لا يكون مستكملاً لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين: المبدأ الأول هو مبدأ المواجهة بالاتهام والمبدأ الثاني هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المخالفة، وبغير هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المتهم.(المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي 7929 ، 8487 لسنة 48ق.ع جلسة 18/2/2006). وإذ خلت أوراق التحقيق ومستنداته من ثمة ما يفيد تحقيق ما أبداه المحال من دفاع جوهري يتمثل في وجود سجل لمرتبات هؤلاء المتعاقدين بالإدارة العامة للمواقف, وذلك من خلال تكليف جهة التحقيق للمفتش المنتدب بمعاودة فحص هذه الواقعة وتقديم المستندات المؤيدة لها ثم إعادة مواجهة المحال بما يسفر عنه هذا الفحص من بطلان أسانيده وأدلته حتى يتسنى الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان, لا سيما في ضوء أن المحال قد غُلت يده عن تقديم أية مستندات صادرة عن جهة عمله بحسبانه قد أُنهيت خدمته بموجب قرار محافظ الفيوم رقم 36 لسنة 2020 بتاريخ 11/1/2020, وذلك قبل تاريخ بدء التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية في 3/12/2020, الأمر الذي يغدو معه التحقيق - بشأن هذه المخالفة – قد وقع باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المحال, بما لا مناص معه – والحال كذلك – من القضاء ببراءته من شبهة ارتكاب هذه المخالفة. وتكتفى المحكمة ببيان ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه.ومن حيث إنه عن المخالفة الثامنة المنسوبة للمحال الأول/ ربیع سید محمود محمد, بصفته مدير شئون العاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف بالفيوم سابقا, والتي تتمثل في تضمين كشف حصر العمالة المؤقتة الذين تم التعاقد معهم بعد تاریخ 8/2/2012, والمرسل بكتاب جهة عمله المؤرخ 29/5/2017 إلى الإدارة العامة للموارد البشرية بديوان عام محافظة الفيوم, ما يفيد بأن تاريخ التعاقد مع المتعاقدين المذكورين هو 2/7/2011 حال مخالفة ذلك للحقيقة والواقع لكون تاريخ التعاقد الفعلي معهم كان في غضون شهر يوليو ٢٠١٢, بالمخالفة للحقيقة. فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أُجريت في هذا الشأن، وتبين لها إقرار المحال بهذه الواقعة وتبرير ذلك بأن التاريخ الذي تم تضمينه بكشف حصر العمالة المؤقتة المشار إليه وهو 2 /7/2011 هو ذاته التاريخ المدون بمتن العقود الخاصة بهؤلاء المتعاقدين, ولما كان ذلك وكان ما دفع به المحال المخالفة المنسوبة إليه لا يعفيه من المسئولية, بحسبان ثبوت مسئوليته عن تزوير هذه العقود بتعديل تاريخ إبرامها ليكون 2/7/2011, ومن ثم يكون قيامه بتدوين هذا التاريخ بكشف حصر العمالة المؤقتة المشار إليه امتداداً لهذا التزوير, وبذلك تكون هذه المخالفة ثابتة في حقة ثبوتاً يقينياً, بما يتعين معه مجازاته عنها بالجزاء المناسب. ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحال الثاني/ ناصر فرج عبد الغني علي محمد, بصفته مدير الإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف بالفيوم سابقا, والتي تتمثل – على النحو الثابت في التحقيقات – في إهماله في الإشراف والمتابعة إبان فترة عمله على أعمال المحال الأول مما ترتب عليه ترديه في المخالفات الرابعة والسادسة والثامنة سالفة الذكر, فإنه بخصوص مسئولية المحال الثاني الإشرافية عن ارتكاب المحال الأول للمخالفتين الرابعة والسادسة المنسوبتين، والمتمثلتين في تستره على عدم تواجد كل من/ حسناء أحمد مصطفى ومحمود حسين محمود خليفة المتعاقدين بمشروع المواقف على رأس العمل أو بأي جهة أخرى قبل حصولهما على أجـازة بدون مرتب, مما ترتب عليه صرف رواتب لهما دون وجه حق, وكذا عدم قيامه بإنشاء سجل مرتبات واجازات لعدد 16 من المتعاقدين سالفي الذكر للعمل بمشروع المواقف إعتبارا من تاريخ التعاقد معهم وحتى تاريخ الفحص، وإذ انتهت المحكمة إلى تبرأة ساحة المحال الأول من شبهة ارتكاب هاتين المخالفتين وفقا لما تقدم، ومن ثم تنتفي بحكم اللزوم مسئولية المحال الثاني الإشرافية عن هاتين المخالفتين. ومن حيث إنه عن مسئولية المحال الثاني الإشرافية عن المخالفة الثامنة المنسوبة للمحال الأول, والتي تتمثل في تضمين كشف حصر العمالة المؤقتة الذين تم التعاقد معهم بعد تاریخ 8/2/2012, والمرسل بكتاب جهة عمله المؤرخ 29/5/2017 إلى الإدارة العامة للموارد البشرية بديوان عام محافظة الفيوم, ما يفيد بأن تاريخ التعاقد مع المتعاقدين المذكورين هو 2/7/2011 حال مخالفة ذلك للحقيقة والواقع لكون تاريخ التعاقد الفعلي معهم كان في غضون شهر يوليو ٢٠١٢. فقد دفع المحال الإتهام بارتكابه لهذه المخالفة بأن تاريخ تحرير هذه العقود سابق على تاريخ شغله لوظيفة مدير الإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف والذي تم في شهر أغسطس عام 2013, وفضلاً عن ذلك فإن دوره ينحصر في اعتماد الكتاب المشار إليه المؤرخ 29/5/2017 والموجه من الإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف إلى مدير عام شئون العاملين بديوان عام محافظة الفيوم, وكذا اعتماد الكشوف المرفقة بهذا الكتاب دون أن يقع على عاتقه مراجعة مضمونها للتثبت من اتفاقه مع ملفات هؤلاء العاملين من عدمه, بحسبان أن ذلك مسئولية الموظف المختص بإعداد هذه الكشوف وكذا رئيسه المباشر (مدير شئون العاملين).ولما كان ما تقدم وكانت مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية ليس معناها تحميله بكل المخالفات التي تقع في أعمال التنفيذ التي تتم بمعرفة مرؤوسيه خاصة ما قد يقع منهم من تراخ في التنفيذ أو التنفيذ بما لا يتفق والتعليمات, إذ أنه ليس مطلوباً من الرئيس أن يحل محل كل مرؤوس في أداء واجباته لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الإداري ولاستحالة الحلول الكامل ، ولكن يسأل الرئيس الإداري عن سوء ممارسته مسئوليته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة والتنسيق بين أعمال مرؤوسيه في حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل سير المرفق الذي يخدمه.( في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 676 لسنة 38ق.ع جلسة 5/2/1994), ولما كان ما تقدم وكانت البيانات التي تضمنتها كشوف حصر العمالة المشار إليها يتم تدوينها في هذه الكشوف – من قبل الموظف المختص - وفقاً للثابت بملفات خدمة هؤلاء العمال وبعد مراجعة هذه الملفات, وهو ما لايتسنى للمحال, بحسبانه مديراً عاماً للإدارة ومشرفاً كل موظفيها, مراجعته تفصيلاً بالنسبة لكل عامل على حده وإلا كان ذلك حلولاً من المحال محل مرؤسية في آداء واجباتهم وهو ما يتعارض مع طبيعة العمل الإداري, ومن ثم تكون المخالفة المنسوبة للمحال – والحال كذلك – غير ثابتة في حقة ثبوتاً يقينياً, الأمر الذي تقضي معه المحكمة ببراءته من شبهة ارتكابها.ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحالين الثالث/ أحمد دسوقي حرز الله علي,بصفته رئيس قسم التسويات والترقيات بالإدارة العامة للموارد البشرية بديوان عام محافظة الفيوم, والرابع/ رمضان سید محمد عشري, بصفته وكيل الإدارة العامة للموارد البشرية بديوان عام محافظة الفيوم سابقا, والتي تتمثل في عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة والمتمثلة في إعداد مذكرة للعرض على السلطة المختصة حيال البيانات التي تضمنتها كشوف حصر العمالة بخصوص العاملين السبعة المتعاقدين بمشروع المواقف, وكذا بملفات خدمتهم الواردة رفق كتاب الإدارة العامة للمواقف والنقل الجماعي بالفيوم المؤرخ 29/5/2017 ردا على كتاب الإدارة العـامة للموارد البشرية بالديوان العام المؤرخ 2/11/2016, من أن تاريخ التعاقد معهم كان في 2/7/2011, وأن إقرارات إستلامهم العمل مؤرخة في 2, 3/7/2011, حال أن تاريخ التعاقد الفعلي مع المذكورين كان في شهر یولیو ۲۰۱۲ وكان ذلك بغرض التستر على تلك الواقعة لكون المحال الثالث منتفع من التعاقد مع زوجته السيدة/ إيمان أحمد سيد بدر, والمحال الرابع منتفع من التعاقد مع نجله/ أحمد رمضان سيد, بهدف تقنين أوضاعهما المخالفة للقوانين واللوائح الصادرة بشأن حظر التعـاقدات.فقد تبين للمحكمة إقرار المحالان الثالث والرابع بهذه الواقعة إلا أنهما دفعا مسئوليتهما بشأن عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة والمتمثلة في إعداد مذكرة للعرض على السلطة المختصة حيال البيانات التي تضمنتها كشوف حصر العمالة بخصوص العاملين السبعة سالفي الذكر المتعاقدين بمشروع المواقف, وكذا البيانات التي تضمنتها ملفات خدمتهم الواردة إليه رفق كتاب الإدارة العامة للمواقف والنقل الجماعي بالفيوم المؤرخ 29/5/2017, بأنه تم وقفهما عن العمل بعد هذا التاريخ ومن ثم لم يتمكنا من اتخاذ الإجراءات المشار إليها, فضلاً عن أن المحال الرابع أحيل التقاعد بعد ذلك اعتباراً من 3/6/2018.ولما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة ملف التحقيق الماثل والمستندات المرفقة به أن المحالين الثالث والرابع تم وقفهما عن العمل بموجب قرار محافظ الفيوم رقم (209) لسنة 2018 الصادر اعتباراً من 7/4/2018, ومن ثم يكون المحالان قد قعدا – بصفتهما مكلفين من قبل السكرتير العام لمحافظة الفيوم بحصر وفحص أوضاع العمالة المؤقتة بمحافظة الفيوم - عن اتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن لمدة تربو على عشرة أشهر (اعتباراً من 29/5/2017 حتى 7/4/2018 ) دون مبرر, بما تكون معه المخالفة المنسوبة إليهما ثابتة في حقهما ثبوتاً يقينياً بما يتعين معه مجازاتهما عنها بالجزاء المناسب.ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحالة الخامسة/ عفاف محمد الصوفي محمد, بصفتها مدير الإدارة العامة للموارد البشرية بديوان عام محافظة الفيوم سابقا, والتي تتمثل في إهمالها في الإشراف والمتابعة إبان فترة عملها السابقة على أعمال المحالين المذكورين الثالث والرابع مما ترتب عليه ترديهما في المخالفة المسندة إليهما وعلى النحو المشار إليه سلفا. فإن الثابت للمحكمة، من خلال التحقيقات التى أجريت مع المحالة فى هذا الشأن، إنكار المحالة ارتكابها لهذه المخالفة على سند من أنه تم تشكيل لجنة من قبل سكرتير عام محافظة الفيوم لحصر وفحص أوضاع العمالة المؤقتة بمحافظة الفيوم وأنه لم يتم تكليفها بعضوية أو رئاسة هذه اللجنة, ومن ثم فهي غير مختصة بالإشراف على أعمالها, وأن دورها ينحصر في اعتماد الكتب التي يتم إعدادها من قبل هذه اللجنة لتوجيها إلى الجهات الخارجية.ومتى كان ما تقدم وكانت أوراق التحقيق قد خلت من ثمة ما يفيد قيام النيابة بتحقيق دفاع المحالة في هذا الشأن للتأكد من مدى صدور قرار من سكرتير عام محافظة الفيوم بتشكيل لجنة لحصر وفحص أوضاع العمالة المؤقتة بالمحافظة وتحديد اختصاصاتها, وبيان ما إذا كانت المحالة قد تكليفها بعضوية هذه اللجنة أو رئاستها من عدمه, ومن ثم إعادة مواجهة المحالة بما يسفر عنه تحقيق دفاعها من بطلان أسانيده وأدلته حتى يتسنى الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان, الأمر الذي يغدو معه التحقيق - بشأن هذه المخالفة – قد وقع باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المحالة, بما لا مناص معه – والحال كذلك – من القضاء ببراءتها من شبهة ارتكاب هذه المخالفة.ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحال السادس/ أحمد عبد الرؤوف ابراهيم, بصفته مدير الادارة العامة للموارد البشرية بديوان عام محافظة الفيوم سابقاً, والتي تتمثل في قيامه إبان فترة عمله السابقة بإعداد مذكرة للعرض على السكرتير العام لمحافظة الفيوم تضمنت ما يفيد تقدم كل من: عادل سید محمود محمد, وحسناء أحمد مصطفى, وأحمد عبدالشكور عبدالرؤوف, ومحمود حسين محمود, ومجدي عبدالرؤوف مصطفى, وإيمان أحمد سيد بدر, وأحمد رمضان سيد, بطلبات يلتمسون فيها إتاحة فرصة عمل لهم بمشروعات الديوان العام نظرا لظروفهم الاجتماعية, مما حدا بالسكرتير العام الأسبق بالتأشير على هذه المذكرة بأن يتم التعاقد بمشروع المواقف إعتبار من10/7/2012 بالنسبة للمذكورين من الأول حتى الرابع, وإعتبارا من 20/7/2012 بالنسبة لباقي المذكورين, حال عدم وجود ثمة طلبات مقدمة من المذكورين السبعة, وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.ومن حيث إن الثابت من التحقيقات التى طالعتها المحكمة إنكار المحال لهذه المخالفة على سند من وجود طلبات من المذكورين بتوفير فرص عمل لهم, وأن هذه الطلبات مرفقة بملفات خدمتهم, وفي حالة فقدها يسأل عن ذلك الموظف المسئول عن هذه الملفات بالإدارة العامة لشئون العاملين بديوان عام محافظة الفيوم, وفي سبيل تحقيق دفاع المحال قامت النيابة بسماع شهادة السيدة/سعاد رمضان محمد, مسئول الملفات الخاصة بالمتعاقدين بالإدارة العامة للموارد البشرية بمحافظة الفيوم, والتي أفادت بأنها لم تتسلم هذه الملفات إلا في عام 2018 من أعضاء لجنة حصر الملفات, وأنها تسلمتها خالية من الطلبات المشار إليها. ولما كان ما تقدم وكانت أوراق التحقيق قد خلت من ثمة ما يفيد قيام النيابة باستكمال تحقيق دفاع المحال بسؤال الموظف المسئول عن هذه الملفات خلال الفترة من تاريخ قيام المحال بإعداد المذكرة المشار إليها وحتى تاريخ تسلم السيدة/ سعاد رمضان محمد, مسئول الملفات الخاصة بالمتعاقدين بالإدارة العامة للموارد البشرية لهذه الملفات, للتأكد مما إذا كان قد سبق حفظ هذه الطلبات بملفات المتعاقدين من عدمه, كما لم تقم بالاطلاع على هذه الملفات لبيان ما إذا كان تم تعليتها بما يفيد إرفاق هذه الطلبات بها من عدمه, ومن ثم إعادة مواجهة المحال بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته حتى يتسنى الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان, الأمر الذي يغدو معه التحقيق - بشأن هذه المخالفة – قد وقع باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المحال, بما لا مناص معه – والحال كذلك – من القضاء ببراءته من شبهة ارتكاب هذه المخالفة.ومن حيث إن المحكمة تضع فى اعتبارها وهي بصدد توقيع الجزاء المناسب على المحالين الأول والرابع والسابع أنهم قد إنتهت خدمتهم بالإحالة إلى المعاش ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بمجازاتهم بعقوبة الغرامة المقررة لمن ترك الخدمة وذلك على النحو الوارد بالمنطوق.**فلهذه الأسباب** حكمت المحكمة:-  أولاً:- ببراءة كل من : المحال الثاني/ ناصر فرج عبد الغني, والمحالة الخامسة/ عفاف محمد الصوفي محمد, والمحال السادس/ أحمد عبد الرؤوف إبراهيم, من المخالفات المنسوبة إليهم. ثانياً:- بمجازاة المحال الأول/ ربيع سيد محمود محمد, والمحال السابع/ حسين محمود خليفة, بغرامة تعادل ضعف الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه كل منهم في الشهر عند انتهاء الخدمة. ثالثاً:- بمجازاة المحال الثالث/ أحمد دسوقي حرز الله علي, بخصم ثلاثين يوماً من أجره الوظيفى. رابعاً:- بمجازاة المحال الرابع/ رمضان سيد محمد عشري, بغرامة تعادل الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة.**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**روجع / سمير فضلف |